

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٨١٦ لسنة ١٩٨٩

صادر بتاريخ ١٧/٩/١٩٨٩

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
الخاصة بصابون الجلوسرين

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج
بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥ على اعتماد المواصفات القياسية الخاصة بصابون الجلوسرين ؛
وبناء على ما ارنأه مجلس الدولة ؛

قرر :

- مادة ١ - يلتزم المنتجون بإنتاج صابون الجلوسرين طبقا للمواصفات القياسية
المصرية رقم ١٥٢٦/١٩٨٢
- مادة ٢ - يمنح المنتجون مهلة سنة من ارنخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يكون
متبقيا لديهم من الإنتاج السابق ، على أن ينظر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديه
من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب